



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

بشأن الموافقة لبنك أبو ظبي الأول مصر

للعمل كبنك تسوية لأعمال التسوية المباشرة (DVP)

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي رقم "١٠/٨٩" بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على شروط وضوابط التعاقد مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي لأعمال بنوك التسوية والمعتمد محضره من الهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١) : الموافقة لبنك أبو ظبي الأول مصر للعمل كبنك تسوية لأعمال التسوية المباشرة (DVP) إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز